

دعوة السادة المساهمين في شركة بنك سورية والهجر المساهمة المغفلة العامة

لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية والمقرر عقده في ٢٠٢٥/٠٥/٠٧

يتشرف مجلس إدارة بنك سورية والهجر شركة مساهمة مغفلة عامة أن يدعو السادة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية المقرر انعقاده في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الأربعاء الواقع في السابع من شهر أيار لعام ٢٠٢٥ وذلك في دمشق - فندق غولدن مزة - قاعة بيروت وذلك لمناقشة بنود جدول الأعمال المتضمن المواضيع التالية:

- ١- الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية ٢٠٢٤ وواقع محفظة التسهيلات الائتمانية للدورة المالية المذكورة، وخطة العمل للعام ٢٠٢٥.
 - ٢- الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته ومصير الأرباح والخسائر وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.
 - ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
 - ٤- اتخاذ القرار بخصوص الأرباح والخسائر بناءً على الاقتراح المقدم من مجلس الإدارة.
 - ٥- اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين النافذة والمطبقة على المصارف.
 - ٦- الاطلاع على قرار مجلس الإدارة بتعيين عضو مجلس إدارة جديد لملء المركز الشاغر ول يكمل مدة سلفه واتخاذ القرار بالموافقة على هذا التعيين أو انتخاب عضو مجلس إدارة جديد.
 - ٧- مناقشة مقترح مجلس الإدارة بخصوص ممارسة البنك لنشاط النافذة المصرفية الإسلامية وتعيين المفوضين بمتابعة الإجراءات لدى كافة الجهات الرقابية وفقاً للقوانين والقرارات التي تصدر بهذا الخصوص.
 - ٨- زيادة رأس مال المصرف عن طريق ضم جزء من الأرباح المتراكمة القابلة للتوزيع والظاهرة في البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٤ وفق مقترح مجلس الإدارة وتوزيع الأسهم المجانية الناجمة عن هذه الزيادة على المساهمين وتعديل المادة ٦/ من النظام الأساسي تبعاً لذلك وبعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً.
 - ٩- تعديل الفقرة ٥/د من المادة ١١/ من النظام الأساسي والمتعلقة بنسبة أسهم ضمان العضوية للسادة أعضاء مجلس الإدارة وذلك بناءً على توصية هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية في كتابها رقم ٤٣٨/ص-م-١ تاريخ ٢٥/٠٣/٢٠٢٤، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً.
 - ١٠- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام ٢٠٢٤.
 - ١١- المصادقة على تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام ٢٠٢٤ والبحث في تعويضات أعضاء المجلس للعام ٢٠٢٥ واتخاذ القرار بخصوصها.
 - ١٢- البحث في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة للعام ٢٠٢٤ واتخاذ القرار بخصوصها.
 - ١٣- انتخاب مدقق الحسابات للعام ٢٠٢٥ وتحديد تعويضاته.
 - ١٤- الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة ١٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.
- يرجى من السادة المساهمين الراغبين بالمشاركة في اجتماع الهيئة العامة المذكور المبادرة إلى تسجيل طلبات اشتراكهم أصالةً أو وكالةً لدى قسم شؤون المساهمين في مبنى إدارة بنك سورية والهجر ش.م.س.ع الكائن في دمشق - الحريقة - بناءً خزانة تقاعد المحامين مصطحبين معهم وثيقة إثبات الشخصية، ويبدأ التسجيل خلال أوقات الدوام الرسمي للبنك اعتباراً من يوم الأربعاء الواقع في ٢٣/٠٤/٢٠٢٥ من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة مساءً، وينتهي التسجيل في تمام الساعة الثالثة مساءً من يوم الثلاثاء الواقع في ٠٦/٠٥/٢٠٢٥ لينتقل التسجيل إلى فندق غولدن مزة بتاريخ الاجتماع في ٠٧/٠٥/٢٠٢٥ من الساعة العاشرة صباحاً ويستمر حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً.
- في حال عدم انعقاد اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الأربعاء الواقع في ٠٧/٠٥/٢٠٢٥ في فندق غولدن مزة في دمشق لعدم اكتمال النصاب القانوني يمدد التسجيل بحسب الأحكام الواردة آنفاً إلى الساعة الواحدة من بعد الظهر من اليوم نفسه لتتعقد هيئة عامة غير عادية جديدة في الساعة الواحدة ظهراً من يوم الأربعاء الواقع في ٠٧/٠٥/٢٠٢٥ في نفس المكان وتعتبر الجلسة قانونية بحضور نسبة من أسهم الشركة وفقاً لما هو وارد في نظامها الأساسي والمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ ويعتبر التسجيل للجلسة التي لم يكتمل نصابها ساري المفعول للجلسة الثانية.
- وستكون البيانات المالية متاحة لكل مساهم في بنك سورية والهجر - مبنى الإدارة العامة الكائن في دمشق الحريقة - بناءً خزانة تقاعد المحامين - قسم شؤون المساهمين خلال أوقات التسجيل مع العلم أنه يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية لبنك سورية والهجر وتقرير مدقق الحسابات على الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية www.scfms.sy.
- يحق للمساهم الذي يرغب بتوكيل الغير لحضور اجتماع الهيئة العامة أن يتقيد بأحكام التوكيل الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، مع التنويه إلى أن حضور اجتماع الهيئة العامة محصور بالسادة المساهمين فقط دون مرافقيهم من غير المساهمين، ويحضر عن المساهم القاصر نائبه القانوني وحده، وفي حال قيام أحد المساهمين ببيع أسهمه قبل اليوم المحدد لانعقاد الهيئة العامة، يفقد حقه في حضور الاجتماع، راجين من جميع السادة المساهمين التقيد بذلك لطفاً.

لمزيد من الاستفسار يرجى الاتصال بالبنك على رقم الهاتف: ٠١١-٢٢٦٠٥٦٠-٠١١ تحويلة (٢٢١٣)

رئيس مجلس الإدارة